

TPI,Casablanca,29/01/1975

Identification			
Ref 20614	Juridiction Tribunal de première instance	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 0
Date de décision 29/01/1975	N° de dossier 392	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Foncier et Immobilier		Mots clés Inscription d'hypothèque forcée	
Base légale Article(s) : Article 163 (Dahir 02/06/1915) -		Source Non publiée	

Résumé en français

L'hypothèque forcée est celle qui est conférée par une décision de justice, sans le consentement du débiteur

Texte intégral

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
ملف المقالات المختلفة رقم 392

نحو النونيو محمد نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
بناء على المقال الرامي إلى الأمر بإجراء رهن جبri على العقار المرفوع من طرف اعسيلا احمد بواسطة
محاميه الأستاذ

ضد الأيوبي عبد الرحمن

حيث إن الطالب التمس تسجيل الأمر المطلوب بالمحافظة العقارية بالدار البيضاء على الفيلا الكائنة بعين
الذىاب بطريق ازمور البحرية ذات الرسم العقاري عدد 36625 س التي هي على ملك الأيوبي عبد الرحمن
وذلك قصد ضمان واداء هذا الأخير مبلغ 15.000 درهم المخلدة في ذمته من أجل أشغال البناء التي قام

بها الطالب بصفته مقاولاً لفائدة المطلوب ضده في الفيلا المذكورة. وحيث انه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 163 من ظهير 19 رجب 1333 موافق 2 يونيو 1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة الذي استند عليه الطالب نجده ينص على الرهن الإجباري هو المخول بحكم قضائي.

وحيث إن الطلب المشار إليه قدم إلى القاضي في نطاق المقالات المختلفة.

وحيث إن مقتضيات الفصل 163 من الظهير المشار إليه تجعل الاختصاص في مثل هذا الطلب لمحكمة الموضوع.

وحيث انه بالإضافة إلى ذلك فان الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية المرتكز عليه الطلب لا يسمح بإصدار الأوامر إذا لم تمس بمصالح الخصوم.

وحيث إن الطلب الحالي يمس بهذه المصالح ولذلك يتعمين التصريح برفضه.

لهذه الأسباب

نأمر برفض الطلب مع إبقاء صائره على رافعه وحرر بالدار البيضاء في 16/1/1395 موافق 29/1/1975.
الإمضاء نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية
التوينو محمد